



قرار

أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدعى: ع.ق.س.

من جهة،

والمدعى عليه: وزير التربية، الكائن عنوانه بمكاتبه بمقرّ وزارة التربية بشارع باب بنات، 1030 تونس.

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه بتاريخ 30 سبتمبر 2019 والمرسّمة بكتابة الهيئة تحت عدد 1228 والمتضمّنة أنّه تقدّم بمطلب إلى وزير التربية بتاريخ 08 أبريل 2019، طالبا الإجابة على مطلب التحكيم الذي تقدّم به إلى المركز الوطني للتكنولوجيات في التربية بتاريخ 21 ديسمبر 2018، غير أنّه لم يتلقّ ردّا على مطلبه رغم انقضاء الأجل القانوني، الأمر الذي دفعه إلى القيام بالدعوى الماثلة طالبا تدخل الهيئة لفائدته بخصوص مطلب التحكيم مؤسّسا دعواه على حقّه في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بأحكام القانون الأساسي عدد 22 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف.

وبعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

قرّرت الهيئة ما يلي:

من جهة الاختصاص:

حيث يهدف العارض من خلال قيامه بالدّعوى الماثلة طلب تدخل الهيئة لدى وزارة التربية بخصوص مطلب التحكيم الذي تقدّم به بتاريخ 21 ديسمبر 2018 إلى المركز الوطني للتكنولوجيات في التربية والذي لم يتلقّ إجابة بشأنه.



وحيث أنّ طلبات العارض المضمنة صلب عريضة الدّعى تخرج تماما عن
صلاحيات هيئة النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليها بالفصل 38 من القانون الأساسي
عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016، الأمر الذي يتعيّن معه بالتالي
التصريح برفض الدعوى لعدم الاختصاص.

ولهذه الأسباب

قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أولاً: رفض الدعوى لعدم الاختصاص.

ثانياً: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ
19 ديسمبر 2019 برئاسة السيّد عماد الحزقي والسيّد عدنان الأسود نائب الرئيس
وعضوية السيّد والسّادة أعضاء المجلس منى الدهان ورفيق بن عبد الله ومحمد
القسنطيني.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة



عماد الحزقي